

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٣ / ١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٥/٨/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٢/٢٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (ثالثة/٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)



وعنوان المادة (١) من الباب الثالث (المزايا) والفقرة رقم (٤) من بند (أحكام عامة فى صرف المزايا) من ذات الباب النصوص التالية :-
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (ثالثة) :

يتحمل البنك الاشتراكات الآتية خصماً على حساب المصروفات العمومية وتتكون الاشتراكات مما يلى :
١ -

٢ - شهر وأربعة من عشرة من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤/أ) من أحكام عامة فى صرف المزايا يسدد عقب اعتماد الميزانية السنوية.
الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-
مادة (١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو بسبب تأديبى وغير جريمة مخلة بالشرف :



(أحكام عامة فى صرف المزايا) :

(٤) أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات إلى الجنيه المصرى وفقاً لأعلى معدل تحويل.

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد عن ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٥) لبند (أحكام عامة فى صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

(أحكام عامة فى صرف المزايا) :

- هـ) ضرورة ألا يقل سعر صرف الدولار الذى تحول على أساسه الاشتراكات عن ٥,٤ جنيه مصرى وفى حالة أن يقل سعر الصرف عن هذا الحد فإما أن يتحمل البنك فرق سعر الصرف عن الحد الأدنى أو أن يعاد فحص المركز المالى للصندوق لبيان أثر هذا على المركز المالى للصندوق .
- ثالثاً : إلغاء البند (٢) من المادة (١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٦) من ذات الباب.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٤٦